

205153 - حكم من دخل مكة بدون إحرام وأحرم منها

السؤال

قمت أنا وزوجتي بأداء عمرة منذ عدة سنوات ، وكنا بصحبة عائلة أخرى بسيارتهم من الرياض ، وقال لنا الصديق: بأنه من الممكن أن ندخل مكة المكرمة بدون إحرام ونبيت بها ، ثم نحرم من هناك، وفعلنا ذلك دون علم منا بأن ذلك من المحظورات، ولم تكن تلك العمرة عمرة الإسلام، كما أننا أدينا العمرة بعد ذلك عدداً كثيراً من المرات مع الالتزام بالمیقات. فهل علينا شيء لتلك العمرة؟ وإن كان علينا ذبح فهل هناك جمعيات تقوم بذلك نيابة عنا لأنني أعمل بالرياض؟

ملخص الإجابة

الواجب على من نوى العمرة ثم مر بالمیقات أن يحرم منه ولا يجوز له مجاوزته بدون إحرام، ومن لم يحرم من المیقات فيجب عليه دم، وهو ذبح شاة تجزئ في الأضحية تذبح بمكة المكرمة وتقسم على فقرائها ولا يأكل منها شيئاً.

الإجابة المفصلة

جدول المحتويات

- حكم تجاوز المیقات دون إحرام
- مواقيت الإحرام المكانية
- حكم من دخل مكة بدون إحرام وأحرم منها

حكم تجاوز المیقات دون إحرام

قد أخطأ صديقكم - ولا شك - فيما قاله لكم من جواز مروركم على المیقات دون إحرام، وأخطأ مرة أخرى من جعلكم تحرمون من مكة نفسها؛ لأن أهل مكة ومن في حكمهم لا بد لهم من الخروج للحل إذا رغبوا بأداء عمرة.

مواقيت الإحرام المكانية

وقد حدّد الشرع مواقيت مكانية للقادمين إلى مكة لغرض العمرة والحج، فإما أن يمر بعينها فيحرم منها، أو يحرم من المكان الذي يحاذيها.

ومن كان يسكن بين المواقيت ومكة: فإنه يحرم من مكانه، وكذا من جاء جدة أو نحوها، ممن هو دون المواقيت، ثم بدا له أن يأتي بعمرة: فإنه يحرم من مكانه.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " وقَّت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فهنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهنَّ من غير أهلهنَّ لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهله من أهله ". رواه البخاري (1454)، ومسلم (1181).

حكم من دخل مكة بدون إحرام وأحرم منها

والواجب على صديقكم التوبة والاستغفار من نسبته ذلك الحكم للشرع، والواجب عليكم - جميعاً - عند جمهور أهل العلم - شاة تَذْبِيح في الحرم وتوزع على فقرائه، فمن لم يستطع منكم ذلك فتكفيه التوبة.

قال علماء اللجنة الدائمة:

" الواجب على من نوى العمرة ثم مر بالميقات أن يحرم منه، ولا يجوز له مجاوزته بدون إحرام، وحيث لم تحرموا من الميقات فإنه يجب على كل منكم دم، وهو ذبح شاة تجزئ في الأضحية تذبح بمكة المكرمة، وتقسم على فقرائها، ولا تأكلوا منها شيئاً، أما ترك صلاة ركعتين بعد لبس الإحرام فلا حرج عليكم في ذلك ". (الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الشيخ عبد الرزاق عفيفي، الشيخ عبد الله بن غديان. " انتهى من " فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء " (11 / 176، 177).

وقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - بعد تفصيل علمي في مسألة من ترك واجباً في الحج والعمرة:-
" وحينئذ نقول لمن ترك واجباً: اذبح فدية في مكة ووزعها على الفقراء بنفسك، أو وُكِّل من تثق به من الوكلاء، فإن كنت غير قادر: فتوبتك تجزئ عن الصيام، وهذا هو الذي نراه في المسألة ". انتهى من " الشرح الممتع " (7 / 441).

ويمكنكم الاتصال بالمؤسسات الموثوقة لتوكيلها بالذبح لكم في مكة.

هذه الأجوبة ستساعدك على إدراك المسألة بعمق: (11356، 48955، 106595، 180123، 489619، 96758، 196753، 256989، 69934).

والله أعلم.